

فقه القرآن

[99] وقوله " مثنى وثلاث ورباع " معناه اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا ، فلا يقال ان هذا يؤدي إلى جواز نكاح تسع كما توهمه بعض الزيدية ، فان اثنتين وثلاثا وأربعا تسع لما ذكرناه ، فان من قال " دخل القوم البلد مثنى وثلاث ورباع " لا يقتضي الاعداد في الدخول ، ولكن لهذا العدد لفظا موضوعا وهو تسع ، فالعدول عنه إلى مثنى وثلاث ورباع نوع من العي. جل كلامه تعالى عن ذلك. وقال الصادق عليه السلام: لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر (1). ولعمومه بقوله: ان الاختصار في نكاح المتعة على أربعة أولى (2). وان ورد انهن بمنزلة الاماء ، وفي الاماء يجوز الجمع بين أكثر من أربع في ملك اليمين. (فصل) وقوله " فواحدة أو ما ملكت أيمانكم " أي فان خفتم ألا تعدلوا في ما زاد على الواحدة فانكحوا واحدة. وقرأ أبو جعفر المدني بالرفع ، وتقديره فواحدة كافية ، كما قال تعالى " فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان " (3). ومن استدل من الزيدية بهذه الآية على أن نكاح التسع جائز ، فقد اخطأ ، لان المعنى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ان أمنتكم الجور ، وأما ثلاث ان لم تخافوا ذلك ، وأما رباع ان أمنتكم ذلك فيهن ، بدلالة قوله تعالى " فان _____ (1) وسائل الشيعة 14 / 399. (2) في المصدر السابق 14 / 448 أحاديث بهذا المعنى. (3) سورة البقرة: 282. *